المخاطرة الأخلاقية في الاستثمار في المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية

حمزة عبد الكريم حماد*

ABSTRACT

One of the most remarkable principles that Islamic banks were established for is seeking to develop communities economically. The practical implementation of this aim is represented in activating investment forms that will actualize this. One of these forms is "Musharakah", nevertheless, the actual reality of many Islamic banks shows the weakness of investment in this form. One of the most important reasons that made Islamic banks not to implement this form is ethical values risks, such as investor's trustworthiness and his morals. Therefore, this study aims at demonstrating this risk both in fiqh and banking and attempts to show fiqh and banking solutions for it . The study uses a descriptive reasoning approach and managed to construct a clear banking approach to minimize this risk. As for fiqh solutions for this phenomenon, it centers about to what extent there is a possibility of imposing responsibility as a condition on partner . The study concludes that this condition is not permissible and it recommends making more researches about obstacles that get in the way of activating investing forms and also trying to put real, factual solutions for them.

Keywords: *Ethical values risk, Musyarakah (equity participation), Investment, Islamic banks*

* كبير المحاضر الزائر، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،

إن من أبرز المبادئ التي قامت المصارف الإسلامية لتحقيقها السعي في تنمية المجتمعات اقتصادياً، والتطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل الصيغ الاستثمارية التي من شأنها تحقيق ذلك، بيد أن الواقع العملي لكثير من المصارف الإسلامية يظهر أن أغلب استثمارات المصارف تقع في دائرة المرابحة، ومن الأسباب التي أدت بالمصارف إلى هذا الأمر؛ ارتفاع نسبة المخاطر في الصيغ الاستثمارية الأخرى لا سيّما المخاطر الأخلاقية؛ لذا تتمركز مشكلة هذه الدراسة في محاولة طرح حلول مصرفية فقهية للمخاطرة الأخلاقية في الاستثمار في المشاركة، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على جملة من الأسئلة؛ هي: ما طبيعة المخاطرة الأخلاقية في المنظور الفقهي والاقتصادي؟ وما الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؟ وما السبل المصرفية التي يمكن القيام بها للتقليل من هذه المخاطرة؟ وما هي الطروحات الفقهية للتخفيف من هذه المخاطرة؟

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط هي: ماهية المخاطر الأخلاقية، والمعالجة المصرفية للمخاطر الأخلاقية، والمعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية.

ماهية المخاطر الأخلاقية

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[1]، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل

[1] ابن فارس، أبو الحسين، أحمد (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ط: بدون، ج٢، ص١٩٩.

خطيراً أي: له قدر، وأمر خطيراً أي: رفيع[٢]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها»[٣] أي: لا مثل لها[٤]. ومن المعاني اللغوية: الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه، وخاَطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطراً أي: على شفا هُلك أو نيل مُلك[٥]، وقد جاء في الحديث «... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله»[٦] أي: يلقيهًا في الهلكة بالجهاد[٧]. ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا؛ أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمراً أي: تراهنوا، وخاطرهم أي: راهنهم[٨].

---

[2] ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج٤، ص١٣٧. الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ-1998م)، ص386.

[3] رواه ابن ماجة في: ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد (1418هـ-1998م)، **سنن ابن ماجة**، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ، كتاب (37) الزهد، باب (39) صفة الجنة، حديث رقم: 4332، ج5، ص694، وقال عنه د. بشار معروف: إسناده ضعيف.

[4] ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة، ج١، ص ٥٠٤.

[5] انظر:الزبيدي، **تاج العروس**، ج١١، ص ٢٠١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٣٨.

[6] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، كتاب (١٣) العيدين، باب (١١): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩، ص١٨٢.

[7] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٥٠٤، وقد شرح ابن حجر العسقلاني «يخاطر» بـ: قصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن بازاً رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط: بدون، ١٣٧٩هـ)، ج٢، ص٤٦٠.

[8] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٣٧. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١١، ص١٩٧.

أما المخاطر في الاستخدام الفقهي الاقتصادي؛ فإن استخدام الفقهاء للمخاطرة يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية التي ذكرها الباحث آنفاً، ووجد الباحث أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، منها: المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، ومنها التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب[٩]، ومنها كذلك المجازفة وركوب الأخطار[١٠] إضافة إلى احتمالية الخسارة والضياع[١١]. وقال عنها الإمام ابن القيم-رحمه الله-: «المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل...»[١٢]. ويرى الباحث أن المخاطرة هي: احتمال وقوع الخسارة، وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بمخاطرة التجارة، لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير. أما في المجال الاقتصادي فالمخاطرة هي: حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[١٣].

مما سبق يقف الباحث على عدة أمور؛ منها: استخدام المخاطرة في المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدلالة على احتمالية وقوع الضرر، ويلتقي المفهوم اللغوي للمخاطرة مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فقد سبق أن بيّن الباحث أن من معاني المخاطرة اضطراب الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم

---

9 **انظر**:البركتي، محمد عميم الإحسان (1997م)، **التعريفات الفقهية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص88. البجيرمي، سليمان بن محمد (د.ت)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط: الأخيرة، 4م، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأخيرة، ج4، ص402.

10 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج534،7، وج8، ص32.

11 () انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ج٣، ص١٨٦، وج٤، ص٢٣٧.

12 ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (د.ت)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط: بدون، ٢م، تحقيق: عماد البارودي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط: بدون، ج٥، ص٧٨٩.

13 طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم (١٩٩٧م)، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، ط١، عمان: دار المستقبل، ط١، ص١١٢.

الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمراً مضطرباً وغير ثابت فقد يتأتى العائد وقد لا يتأتى.

المعالجة المصرفية للمخاطر الأخلاقية

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار الإسلامي عموماً يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.[14]

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان.[15]

أما المخاطرة الأخلاقية في المشاركة فطبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب وبضدها تتميز الأشياء،

---

14 عويضة، عدنان عبد الله، (٢٠٠٦م)، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية**، (رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٦م)، ص٣٢-٣٣.

15 المصدر السابق، ص ٦٦.

فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة.[16]

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى عدة أقسام رئيسة، هي:

أ. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، فطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد[17].

ويرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

ب. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر. من الأهمية بمكان توفر الإمكانات الإدارية

16 انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، بحث في كتاب: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الشارقة، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٦٢٧. العاوي، إسماعيل عبد السلام، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٦٣ وما بعدها.

17 انظر: أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢، ص٦٢٨-٦٢٩. عطية، جمال الدين، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن**، بحث في: مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٧، ١٩٨١م، ص٩٤-٩٥. صديقي، محمد نجاة الله، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، ضمن ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٩٩٣م، ص٢٧٦-٢٧٧.

والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[18].

ج. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية؛ أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بسلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري، وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض فالمصرف التقليدي مُقرض والعميل مقترض، فالعلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة.[19] ويرى الباحث ضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف

---

18 أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٦٢٨. أبو زيد، محمد عبد المنعم، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢١٥.

19 انظر: أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٦٢٨. العماوي، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، ص١٢-١٣. عبد الله، محمد نور علي، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥، ١٤٢٣هـ)، ص٣٠-٣١. محمد، إسماعيل حسن، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها**، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨، ١٩٩٤، ج٣، ص٧٠٧.

الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

د. مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي –أي المصارف الإسلامية– تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها، وهذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي. فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة. وكذلك المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.[٢٠]

---

20 انظر: مركز البحوث المالية والمصرفية، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد١، ٢٠٠٠م، ص٥٢. سمحان، حسين محمد، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢، ١٩٩٦م، ص٥١. أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٦٢٩ وما بعدها. أبو زيد، محمد عبد المنعم (١٩٩٦م)، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ص٧٥ وما بعدها. محمد، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية**، ج٣، ص ٧٠٨.

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

ويرى الباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء استراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة.[٢١] ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة ٦٠٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قبل العاملين في البنك.[٢٢]

وإذا انتقلنا بالحديث عن خصوص المشاركة؛ فنجد أن من صور الإشكالات الأخلاقية من قبل المشارك تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وتقويمها في آخر المدة بأقل من قيمتها، وتقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه، والمغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء. ومن هنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر؛ لأن المراجعين يولون جل اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات، لا لمدى ملاءمتها.

---

21 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية**، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، ج٥، ص١٩٨.

22 العماوي، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، ص١٥٢.

وهذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه المصارف الإسلامية بعيداً عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع المصارف.[٢٣] إضافة إلى ما سبق، فإن المخاطرة الأخلاقية تظهر بوضوح هنا إذا أساء الشريك أو قصد أو خان في إدارته، فيد الشريك يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، والإشكالية الواقعة في هذا المقام أن نسبة الأمانة قلت إلى درجة كبيرة عن الشركاء، ولا يعني هذا الأمر أن نعطي مبرراً للمصارف الإسلامية بتعطيل خط المشاركة بل عليها السعي الجاد إلى تجاوز مخاطر المشاركة، لكي تفعلها لتقوم بدور تنمي في المجتمع. ويختتم الباحث هذه النقطة بعرض مجموعة خطوات للتغلب على المخاطر الأخلاقية، والخطوات تتمثل في ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل، ومن أهم هذه المعايير:

1. الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، فيجب أن تتوفر في المستثمر الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يأمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور[24].

والذي يراه الباحث في هذا المقام أن على المصارف الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المشاركة، وألا يكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها، بل على الوحدة المعنية بشؤون الاستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل.

---

23 انظر: المرزوقي، صلاح سعيد، **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ٢٠٠٠م، ص١١٢-١١٣. خان وأحمد، طارق الله وحبيب، **إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية**، ط١، (جدة: البنك الإسلامية للتنمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٦٩. عيد محمد علي عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها بحث ضمن ندوة: **قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات** تحرير: د. منذر قحف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ٢٠٠٣م)، ص٢٦٠ وما بعدها. عبد الله **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ص٦٩. السالوس، حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** -رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٣، عدد ١٥، ص١٧٥.

24 سمحان، معايير التمويل والاستثمار، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد٤، عدد٢، ص٥٠. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات، **التمويل بالمشاركة في الأرباح**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٧٥، ١٩٨٧م، ص٤١-٤٤. السالوس، **حماية الحسابات الاستثمارية**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي، عدد ١٥، ص١٥٢.

ويمكن للمصرف الإسلامي حث المشارك على الالتزام بالأمانة، كأن ينص المصرف في عقد المشاركة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المشارك، فمثلاً إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحاً قدره 20٪ سنوياً فيمكن للمصرف أن يقول للمشارك: إن ما تحقق من ربح يزيد على 20٪ فإنني متبرع لك بحصتي فيه، وهذا أمر يدفع المشاركة إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره للخداع[25].

غير أن الباحث يشير هنا إلى أن المصارف الإسلامية غالباً تعمل في بيئة غير إسلامية فهي إذاً تعمل في بيئة غير بيئتها، فنظراً لقلة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تجد المصارف الإسلامية نفسها عاجزةً عن إحداث تغيير في وجهات النظر لدى العملاء المستثمرين، غير أن هذا الأمر لا يعني سكوت المصارف الإسلامية على ذلك، بل عليها السعي في تصحيح وجهات النظر وبناء أخلاق للتجارة وفق المنحى الإسلامي عن طريق أجهزة الإعلام المتاحة كالندوات، والنشرات، والمؤتمرات الصحفية لبيان دورها ورسالتها.

2.القدرة والكفاءة، فيجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، ويرى الباحث أن هذه الكفاءة يمكن أن تقسم إلى: الكفاءة الإدارية الفنية: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة المشروع المنوي الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف باختلاف المشروع، والكفاءة المالية: والمقصود بها هنا: سلامة المركز المالي للعميل، بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته للمصرف الإسلامي، وتشكل الكفاءة عاملاً وقائياً من المخاطر، بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.

وفي هذا المقام يطرح الباحث تساؤلاً مفاده: كيف يمكن للمصرف الإسلامي الحصول على المعلومات المطلوبة عن العميل؟ إن مسألة المعلومات المطلوبة عن العميل من المسائل الهامة للغاية؛ نظراً لكونها هي الفيصل في حصول العميل المستثمر على التمويل أم لا، ويمكن للمصرف الإسلامي الحصول على هذه

---

[25] عيد، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية**، ص٢٦٥.

المعلومات من خلال: المقابلة الشخصية، بحيث يُعد الموظف المسؤول داخل المصرف الإسلامي جملة من الأسئلة التي يمكن من خلالها إعطاء صورة أولية عن كفاءة ومقدرة العميل. وكذلك من خلال الزيارات الميدانية إلى مكان عمل العميل للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله([26]).

ويؤكد الباحث على ضرورة قيام المصارف الإسلامية ببناء قواعد بيانات ومعلومات عن المستثمرين وأحوالهم، لكي تكون معيناً لها في القرار بالموافقة على الدخول معهم في مشروعات استثمارية أم عدم الدخول. ويؤكد الباحث كذلك على ضرورة بناء رأي عام يقوم على الالتزام بالأخلاق عموماً وبأخلاق التجارة خصوصاً، وهذا البناء يستلزم عملاً متواصلاً من المدارس والكليات والجامعات بداية ومن الوعاظ والخطباء في المساجد ثانياً ومن أجهزة الإعلام المختلفة ثالثاً.

الآثار المترتبة على ارتفاع المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

لقد ترتب على وجود المخاطر جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ منها:

1. الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة؛ إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في الاستثمار في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة. ويمكن أن يرجع الباحث تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب، منها: كون مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة، وسهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المرابحة من أسلوب التمويل التقليدي؛ لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى

[26] انظر: أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة**، ص٢٢٠ وما بعدها. يسرى، عبد الرحمن (٢٠٠٥م)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml

الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعوَّد عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم، وكون عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية[27].

2. الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل؛ إن من أهم الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية هو طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة[28].

---

27 انظر: داود، حسن يوسف، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**، ط١، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢٦ وما بعدها. أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية**، ج٢، ص٦٤٢. أبو زيد، محمد عبد المنعم، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط١، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، ص٦٧-٦٨. أحمد، أوصاف، **الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي -أدلة عملية من البنوك الإسلامية**، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-البحوث والمناقشات، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية-مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة، ١٩٨٧م، ص ١٣٨، ص ١٤٢. وقد أورد الباحث مجموعة من الكشوف الإحصائية لعمليات التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية، للمزيد انظر ص١٤٥ وما بعدها من البحث الآنف الذكر. شحادة، موسى، تعليقه على بحث د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل، انظره ملحقاً ببحث د. أوصاف، ص١٧٠-١٧١.

28 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين، **تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، ج٤، ص ٣٣-٣٤، ٣٩. دوابه، أشرف محمد، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: مصر: دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٣١ وما بعدها. انظر: ملحق رقم (6) بعنوان: توزيع استثمارات بعض المصارف الإسلامية حسب آجالها من: محيسن، عبد الحليم إبراهيم، (1989م)، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 216-215.

المعالجة الفقهية للمخاطرة الأخلاقية في المشاركة

المشاركة من الشركة وهي: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[29]، ومن أدلة مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[30]، وقد بعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك[31].

أما المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية فهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين[32].

---

29 الجمعة، علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٣٣٨. وانظر: حماد، نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٣، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٥م)، ص٢٠١. قلعة جي وقنيبي محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٩٨٥م)، ص٢٦١. الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (بيروت: دار القلم ط: بدون، (د.ت)، ١ج١-٢، ص٤٢٣-٤٢٤.

30 رواه أبو داود واللفظ له، والبيهقي في: أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (عمان، والرياض: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، كتاب: البيوع، باب: الشركة، حديث رقم: ٣٣٨٣، ص٣٧٩. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، كتاب: الشركة، باب: الأمانة في الشركة وترك الخيانة، حديث رقم: ١١٤٢٤، ٦/ ١٣٠. وقد حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث بالضعف، غير أن د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي قال: الصحيح أنه مرسل. انظر:الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، أشرف على استخراجه وطباعته: زهير الشاويش، (بيروت، ودمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩١م)، كتاب: البيوع، باب: الشركة، حديث رقم: ٧٣٢-٣٣٨٣، ص٣٣٨. وانظر تفصيل كلام الشيخ الألباني في: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م)، كتاب: الشركة، حديث رقم: ١٤٦٨، ج٥، ص٢٨٨-٢٨٩. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج سنن الصغرى للحافظ البيهقي**، (الرياض: مكتبة الرشد الأعظمي، ط١، ٢٠٠١م)، كتاب: البيوع، باب: الشركة، حديث رقم: ٢٠٨٦، ج٥، ص٣٤٧ وما بعدها (هامش رقم ١).

31 الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٤، ص٢٣٦.

32 إرشيد، محمد عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط١، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٢.

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوب «التمويل بالمشاركة» باعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين، فالشريك الأول فهو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل، كما أن المصرف يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك على ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين، أما الشريك الثاني فهو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح[33].

المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية

من أبرز الطروحات القائمة في الساحة الجغرافية الفقهية اليوم لمعالجة المخاطر الأخلاقية اشتراط المصرف الإسلامي ضمان المشارك لرأس مال المشاركة، سعياً إلى المحافظة على رأس المال.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ويرى الباحث أن سبب اختلافهم يعود إلى الاختلاف في كون يد الأمانة هل تضمن بغير التعدي والتقصير، فمن رأى منهم ذلك قصر الضمان على التعدي والتقصير ومنع مجاوزته إلى غيره، ومن رأى عدم ذلك؛ قال بجواز الضمان بالشرط.

وأقوال الفقهاء هي:

القول الأول: لا يضمن الشريك إلا بالتعدي أو التقصير.

---

33 صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية**، ط١، (عمان: دار وائل، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٤٥. سمحان، حسين محمد، **العمليات المصرفية الإسلامية – المفهوم والمحاسبة**، (الزرقاء: مكتبة اسكندراني، ط1، 2000م)، ص44.

فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن يد الشريك يد أمانة في مال الشركة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها[34]، وذهبوا كذلك إلى عدم صحة اشتراط الضمان على الأمين[35].

القول الثاني: اشتراط الضمان على الأمين شرط صحيح ملزم.

---

34 انظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ط: خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٦، ص٤٩٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٠٠. الغرياني الصادق عبد الرحمن **مدونة الفقه المالكي وأدلته** (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص٦١٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اعتنى به: هيثم طعيمي، (صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢٤٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج**، حققه وخرّج أحاديثه: طه سعد، راجعه: محمد عزت، (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٩٧. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه: عبد الله الأنصاري، (قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٤٣. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م)، ج٣، ص٥٠٩.

35 انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٩، ص٩٣. السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد، **المبسوط**، تحقيق: محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ج١٥، ص٩٥. السمناني، أبو القاسم، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، حققها: د.صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٢، ص٦١٧، رقم ٣٥٩٩. البغدادي، أبو محمد، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، ط١، (مصر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٨هـ)، ص٥٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرّج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٥، ص١٢٧. البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٢، ص٦٢٦، مسألة رقم: ١٠٧٢. ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد **المغني** اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد علفة (عمان والرياض: بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٥٥٥. ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج٥، ص٣٦٧. (مطبوع بهامش المغني). البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط: خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٥، ص١٩٥٧.

وهذا القول رواية عند الحنفية[36]، والمالكية[37]، والحنابلة[38]، وذهب إلى ذلك الشوكاني من المتأخرين[39]، ونزيه حماد من المعاصرين مشترطاً أن لا يتخذ هذا الأمر حيلة إلى الربا[40].

---

36 ورد في مجمع الضمانات للبغدادي: «العارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير؛ تصير مضمونة عندنا في رواية».
البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص٥٥.

37 ورد عن ابن الحاجب قوله: «إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن ففي إفادته قولان».
الفاسي، المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣١١.

38 ورد عن الإمام أحمد أنه سئل عن اشتراط ما لا يجب ضمانه هل يصيره الشرط مضمونا؟ فقال: «المؤمنون على شروطهم».
ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ-1992م)، ج5، ص367.

39 الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٣، ص٢١٧.

40 حماد، نزيه، بحث بعنوان: عقوبة المدين المماطل، ضمن كتابه: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (دمشق: دار القلم ، وبيروت: الدار الشامية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٤٠٨.
*لقد بحث د.نزيه حماد هذه الجزئية التي نحن بصددها ضمن بحث مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، وقد وقف فضيلته على أقوال عدة لعدد من الأئمة يقولون بذلك مع اختلاف بينهم في موقع القول.
*فقد نقل هذا القول عن عبيد الله بن الحسن العنبري في الوديعة نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في: البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي، **إشراف على نكت مسائل الخلاف**، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن علي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، 1420هـ-1999م)، ج2، ص626، مسألة رقم: 1072. ونقله كذلك ابن المنذر في: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ-1993م)، ج1، ص266، رقم 434.
*ونقل عن قتادة القول بضمان العارية إن شرط المعير الضمان، نقله ابن المنذر في: ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ج1، ص271، رقم 441.
*ونقل عن عثمان البتي القول بضمان الرهن إن اشترط الراهن الضمان، نقله الجصاص في: الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، **مختصر اختلاف العلماء**، دراسة وتحقيق: د.عبد الله أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ-1995م)، ج4، ص309، رقم 2024.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة، منها:

– إن الشركة تصرف مأذون فيه بإذن صاحبه، وقد قبض الشريك المال بإذن المالك لا على وجه البدل، فإن خالف الشريك ما اتفق عليه، ضمن لمخالفته؛ لتصرفه على غير الوجه المأذون له فيه[٤١].

– إن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شُرط الضمان فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، وما كان أصله أمانة؛ لا يصير مضموناً بالشرط[٤٢].

– إن اشتراط الضمان ينافي قاعدة الغرم بالغنم، ويقلب المعاملة إلى قرض.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بكون الأمين قد رضي لنفسه بذلك واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد إذا كان موافقاً للشرع[٤٣]، وقد قال الله تعالى:)إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ([النساء: ٢٩].

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول؛ لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وإن عمدة استدلال الفقهاء في تلك المقولة هو استصحاب دليل البراءة الأصلية، فلا يضمن إلا إذا حصلت منه جناية أو تقصير؛ لأن التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان كمن أكل أموال الناس بالباطل[44].

---

41 ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٣٠١. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٤٩٥. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٥٠٩.

42 السمناني، أبو القاسم، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، حققها: د.صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، وعمان: دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ج٢، ص٦١٧، رقم: ٣٥٩٩. البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٢٦، مسألة رقم: ١٠٧٢. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٣٦٧.

43 الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٢١٧.

44 انظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٣٤٢. حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتابه: **قضايا فقهية معاصرة**، ص٤٠٠.

مناقشة أدلة القول الثاني: إن اشتراط الضمان ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد كونه أمانة فإذا اشترط ضمانه فقد التزم ما لم يوجد سبب ضمانه فلا يلزمه[45].

إن الناظر إلى مآلات القول بجواز الاشتراط، إذا سلمنا بصحة هذا الرأي، سنجد أننا غلبنا مصلحة المصرف على مصلحة المستثمر، وبناء عليه سيحجم المستثمر عن التعامل مع المصرف الإسلامي بهذه الصيغة، وعليه فنحن بحاجة إلى موازنة بين المصلحتين، فنقول والله تعالى أعلم بعدم صحة الاشتراط، وأن الشريك لا يضمن إلا إذا ثبت التعدي والتقصير من قبله، وعلى المصارف الإسلامية تفعيل الإجراءات المصرفية القائمة على تفعيل دَراسات الجدوى قبل الخوض في المشاريع الاستثمارية.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة المخاطرة الأخلاقية في الاستثمار في المشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية، سعيا إلى الوصول إلى معالجة مصرفية فقهية لهذه المخاطرة، حيث إن الأساس النظري لقيام المصارف الإسلامية؛ السعي نحو دفع عجلة التنمية في المجتمع، بيد أن الأمر الواقع يخالف ذلك، ومن مبررات هذه المخالفة؛ المخاطرة الأخلاقية التي تعترض سبيل تفعيل الصيغ الاستثمارية لا سيّما المشاركة، وقد عرضت هذه الدراسة في ثناياها منهجية مصرفية للتقليل من هذه المخاطرة، أما المعالجة الفقهية لهذه المخاطرة؛ فالطرح الفقهي القائم اليوم هو اشتراط الضمان على الشريك، وقد توصلت الدراسة إلى عدم صحة هذا الاشتراط، وهذا الأمر يدعو المصارف الإسلامية إلى ضرورة تفعيل المعالجات المصرفية للتقليل من هذه المخاطر.

وتوصي الدراسة بمزيد البحث في المعالجة الفقهية والمصرفية للمخاطر الأخلاقية في الصيغ الاستثمارية الأخرى.

---

45 البهوتي، منصور بن يونس(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، الرياض: دار الكتب، ط: خاصة، ج٥، ص١٩٥٧. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٣٦٧.